

# اتفاقات دولية

## اتفاقية النقل الجوي

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وحكومة الجمهورية العربية الليبية

بما أن حكومة الجمهورية العربية الليبية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أعضاء في معاهدة الطيران المدني الدولية فانهما تؤكدان ايمانهما في تقدم الطيران الدولي بتمسكهما بأحكام معاهدة شيكاغو للطيران المدني الدولي .

ورغبة منهما في إبرام اتفاق بغرض تنظيم النقل الجوي المنتظم بين أقليميهما وفيما ورائهما ،

فقد تم الاتفاق على ما يلي :

### المادة الأولى

ما لم يقتض سياق النص معنى آخر يكون للعبارات الآتية المعاني الموضحة أمامها فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق :

( أ ) - **المعاهدة** : تعني معاهدة الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر سنة ١٩٤٤ وتشمل أي ملحق ضم إليها وفقاً للمادة «٩٠» من تلك المعاهدة وأي تعديل يدخل على المعاهدة أو الملاحق وفقاً للمادتين ٩٠ و ٩٤ إذا ما أصبحت الملاحق والتعديلات نافذة المفعول أو تم التصديق عليها من قبل الطرفين المتعاقدين .

( ب ) - **سلطات الطيران** : بالنسبة لحكومة الجمهورية العربية الليبية تعني مدير عام الطيران المدني ووزارة المواصلات أو أي شخص أو هيئة يعهد إليها القيام بالمهام الحالية لإدارة الطيران والارصاد بوزارة المواصلات أو بمهام ماثلة وبالنسبة لحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تعني وزارة الدولة المكلفة بالنقل إدارة الطيران المدني أو أي هيئة تمارس الصلاحيات التي تقوم بها حالياً وزارة الدولة المكلفة بالنقل إدارة الطيران المدني .

( ج ) - **المؤسسة المعنية** : يقصد بها مؤسسة النقل الجوي التي يعينها أحد الطرفين المتعاقدين باخطار كتابي الى الطرف المتعاقد الآخر وفقاً للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

( د ) - **اقليم - خط جوي - خط جوي دولي - مؤسسة نقل جوي - الهبوط لأغراض غير تجارية** : يقصد بها المعنى المحدد لها في المادتين ( ٢ ) و ( ٩٦ ) من المعاهدة .

( هـ ) - **الحمولة** : بالنسبة للطائرة تعني الحمولة التي تعرضها الطائرة بأجر والتي تقدمها على طريق محدد أو على جزء من هذا الطريق .

أمر رقم ٧٠ - ٣٧ مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على الاتفاقيات المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية الليبية والموقعة بطرابلس في ١٦ و ١٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ و ٢٣ مايو سنة ١٩٧٠

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية النقل الجوي المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية الليبية والموقعة بطرابلس في ١٦ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٧٠ ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بتنقل الأشخاص والاقامة المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية الليبية والموقعة بطرابلس في ١٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٧٠ ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بإحداث شركات مشتركة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية الليبية والموقعة بطرابلس في ١٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٧٠ ،

يأمر بما يلي :

**المادة الأولى** : يصادق على الاتفاقيات المشار إليها أعلاه والمبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية الليبية والموقعة بطرابلس في ١٦ و ١٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ و ٢٣ مايو سنة ١٩٧٠ وتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ٢** : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

( ٢ ) - يجوز أن تطالب سلطات الطيران لدى أى من الطرفين المتعاقدين من المؤسسة المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر أن يقدم لهذه السلطات ما يثبت أنه تتوافر فيها الشروط المبينة فى القوانين والأنظمة التى تطبق عادة من قبل هذه السلطات على تشغيل الخطوط الجوية الدولية وفقا لشروط المعاهدة والتى لا تقل عن المستوى فى المعاهدة .

### المادة الخامسة

يعترف الطرفان المتعاقدان بصحة شهادات صلاحية الطائرات والاجازات النافذة المفعول التى يصدرها أو يثبت صحتها الطرف المتعاقد الآخر لغرض ممارسة الخدمات الجوية على الطرق المحددة فى ملحق هذا الاتفاق على أن تكون الشروط التى تم بموجبها اصدار أو اثبات صحة تلك الشهادات والاجازات مساوية أو أفضل من الحد الأدنى المنصوص عليه من قبل المنظمة الدولية للطيران المدني .

### المادة السادسة

( ١ ) - لأى من الطرفين المتعاقدين الحق فى عدم الموافقة على تعيين مؤسسة نقل جوى وكذلك الحق فى وقف أو الغاء منح الحقوق المبينة فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية بالنسبة لمؤسسة معينة أو فى فرض ما يراه ضروريا من شروط يجب على المؤسسة المعنية اتباعها للتمتع بهذه الحقوق وذلك فى أية حالة - لا يقتنع فيها - ذلك الطرف بأن جزءا هاما من ملكية هذه المؤسسة وادارتها الفعلية فى يد الطرف المتعاقد الذى عينها أو فى يد رعاياه .

( ٢ ) - لأى من الطرفين المتعاقدين الحق فى الغاء تصريح التشغيل أو وقف تمتع أية مؤسسة نقل جوى معينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بالحقوق المبينة فى المادة الثالثة من هذا الاتفاق أو فرض ما يراه ضروريا من شروط يجب اتباعها للتمتع بهذه الحقوق وذلك فى حالة تقصير تلك المؤسسة فى اتباع القوانين والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذى منح هذه الحقوق أو فى حالة عدم قيام المؤسسة بالتشغيل طبقا للشروط المقررة فى هذا الاتفاق بشرط الا يتخذ هذا الاجراء الا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ما لم يكن الالغاء أو الايقاف الفورى أو فرض الشروط المشار اليها سابقا ضروريا لمنع الاستمرار فى مخالفة القوانين واللوائح .

( ٣ ) - لن تتأخر حقوق الطرف الآخر فى حالة اتخاذ اجراء من قبل احد الطرفين طبقا لأحكام هذه المادة .

### المادة السابعة

( ١ ) - يجب أن تتاح للمؤسسة أو المؤسسات المعنية من جانب كل من الطرفين المتعاقدين فرص عادلة ومتكافئة فى استثمارها للخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة فى ملحق هذه الاتفاقية .

( ٢ ) - يجب على المؤسسة أو المؤسسات المعنية التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين أثناء تشغيلها للخطوط المتفق عليها أن

( و ) - مقدار الحمولة بالنسبة لخط جوى متفق عليه : - تعنى كمية الحمولة بالطائرة المستعملة على هذا الخط الجوى مضروبة فى عدد رحلات مثل هذه الطائرة فى مدة محددة على الطريق المحدد أو جزء منه .

( ز ) - الملحق : يعتبر الملحق المرفق بهذا الاتفاق جزءا مكملًا للاتفاق نفسه . وكل اشارة الى الاتفاق تعتبر كذلك اشارة الى الملحق الا اذا نص صراحة على خلاف ذلك .

### المادة الثانية

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق والمزايا المبينة فى هذا الاتفاق لتمكين المؤسسات المعنية من انشاء وتشغيل الخطوط الدولية المنتظمة على الطرق المحددة فى هذا الملحق ، وتسمى فيما بعد بالخطوط المتفق عليها والطرق المحددة على التوالى .

### المادة الثالثة

( ١ ) - مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق يكون للمؤسسة أو المؤسسات التى يعينها كل من الطرفين المتعاقدين عند قيامها بتشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة الحق فى : ( أ ) أن تعبر طائراتها أقليم الطرف المتعاقد الآخر دون هبوط .

( ب ) أن تهبط فى ذلك الأقليم لأغراض غير تجارية على أن يكون هذا الهبوط فى مطار مستخدم للنقل الجوى الدولى .

( ج ) أن تهبط فى ذلك الإقليم فى النقاط المعنية لذلك الطريق فى الملحق لهذا الاتفاق وذلك لغرض أخذ وانزال حركة نقل جوى دولى من ركاب وبضائع وبريد قادمة من أو قاصدة الى الإقليم المذكور أو أى بلد ثالث .

( ٢ ) - ليس فى نص الفقرة ( ١ ) من هذه المادة ما يمكن تفسيره بحيث يسمح للمؤسسة المعنية من قبل أحد الطرفين المتعاقدين حق أخذ ركاب أو بضائع أو بريد فى أقليم الطرف المتعاقد الآخر للنقل مقابل أجر أو مكافأة الى مكان آخر فى الإقليم ذاته .

### المادة الرابعة

( ١ ) - يمكن لأى من الطرفين المتعاقدين البدء فى تشغيل الخطوط المحددة فى ملحق هذه الاتفاقية كلها أو جزء منها فوراً أو فى تاريخ لاحق وفقا لرغبته وبعد .

( أ ) أن يقوم الطرف المتعاقد بتعيين مؤسسة نقل جوى أو أكثر لتشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة واخطار الطرف الآخر بذلك كتابة .

( ب ) أن يصدر الطرف المتعاقد الذى منح هذه الحقوق رخص التشغيل المطلوبة لهذه المؤسسة أو المؤسسات المعنية وفقا للقوانين واللوائح والأنظمة المطبقة لديه والتى عليه أن يصدرها دون تأخر .

المواعيد وما يطرأ على كل منها من تعديلات وأية بيانات مناسبة تتعلق بتشغيل الخطوط المتفق عليها بما في ذلك معلومات عن الحمولة المقدمة على الطرق الميمنة وبأية بيانات أخرى تطلبها سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر للتأكد من صحة تطبيق أحكام هذا الاتفاق .

( ٢ ) - على كل من الطرفين المتعاقدين أن يلزم مؤسسته الميمنة بأن تمتد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر بناء على طلبه بإحصاءات عن حركة النقل على الخطوط المتفق عليها مبينا فيها أصل هذا النقل ومقصده النهائي في حدود الامكانيات المتاحة .

### المادة العاشرة

في حالة عدم تمكن احدى المؤسسات الميمنة من قبل الطرفين المتعاقدين تشغيل حمولة النقل الممنوحة لها من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو جزء منها على طريق واحد أو عدة طرق محددة في ملحق هذا الاتفاق ، فللسلطات الجوية لدى الطرف المتعاقد أن تعهد لمدة مؤقتة الى المؤسسات الميمنة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بتشغيل كل حمولة النقل غير المستثمرة أو بجزء منها بشرط ألا يضر ذلك بحمولة النقل على ذلك الجزء من الطريق الواقع بين اقليم أحد الطرفين المتعاقدين وبين اقليم طرف ثالث واقع على طريق محدد في ملحق هذا الاتفاق وللسلطات التي حولت كل حقوق الاستثمار الممنوحة للمؤسسة الميمنة من قبلها أو جزء منها ان تستعيدتها في أي وقت بعد اشعار السلطات الجوية لدى الطرف المتعاقد الآخر مسبقا .

### المادة الحادية عشرة

( ١ ) - تعفى الطائرات التي تستخدمها مؤسسة النقل الجوي الميمنة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين والتي تقوم بتشغيل الخطوط المتفق عليها وكذلك المعدات العادية ومواد الوقود والشحم والزيوت وخزير للبطائرة ( بما في ذلك من مواد غذائية ومشروبات ودخان ) الموجودة على متن هذه الطائرات من كافة الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب المماثلة عند وصولها الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر بشرط بقاء هذه المعدات والمؤن على متن هذه الطائرات حتى يعاد تصديرها وأن تعامل التجهيزات المذكورة أعلاه معاملة لا تقل عن المعاملة الممنوحة للمؤسسات الجوية الأخرى العاملة في الخدمات الجوية الدولية .

( ٢ ) - تعفى كذلك من الفرائض والضرائب السالفة الذكر وذلك فيما عدا الرسوم المحصلة مقابل خدمات مقدمة :

( أ ) خزير البطائرة التي تزود بها في اقليم أي من الطرفين المتعاقدين في الحدود التي تقرها السلطات التابعة لهذا الطرف المتعاقد والتي تخصص للاستعمال على متن الطائرات المغادرة والتي تعمل على خط دولي للطرف المتعاقد الآخر .

( ب ) قطع الغيار التي تستورد الى اقليم أي من الطرفين المتعاقدين لصيانة واصلاح البطائرات التي تستخدمها مؤسسة

تأخذ في الاعتبار مصالح المؤسسة أو المؤسسات الميمنة التابعة للطرف المتعاقد الآخر بحيث لا تؤثر تأثيرا غير عادي على الخدمات الجوية التي يقوم بها الطرف الآخر بتشغيلها على نفس الطرق أو اجزاء منها .

( ٣ ) - تعمل المؤسسات الميمنة على التعاون فيما بينها عند ممارستها للخدمات المتفق عليها لتحقيق نتائج حسنة لصالح الطرفين المتعاقدين في الميدان الاقتصادي .

### المادة الثامنة

( ١ ) - يراعى عند تشغيل الخطوط المتفق عليها أن تكون الحمولة المقدمة من المؤسسة أو المؤسسات الميمنة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين مضافا اليها الحمولة المقدمة من المؤسسة أو المؤسسات الميمنة التابعة للطرف المتعاقد الآخر متناسبة مع حاجة الجمهور للنقل على الخطوط المحددة وأن يكون هدفها الرئيسي توفير حمولة متناسب مع الحاجات القائمة التي يمكن توقعها بطريقة معقولة لنقل الركاب والبضائع والبريد الصادرة من أو القاصدة بين اقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة والبلاد التي ينتهي اليها هذا النقل .

( ٢ ) - تحدد القواعد التي تحكم حركة نقل الركاب والبضائع والبريد في حالتها الأخذ والانزال من النقاط على الطرق المحددة في اقليم دول غير الدولة التي عينت المؤسسة وفقا للمبادئ العامة التي تقضى بأن تكون الحمولة متناسبة في حدود المعقول مع :

أ - متطلبات الحركة الجوية بين البلد الذي تصدر منه الحركة والبلد الذي ينتهي اليه النقل .

ب - حاجات النقل في المنطقة التي تخترقها خدمات المؤسسة الميمنة مع مراعاة الخطوط الجوية الأخرى التي تقوم بتشغيلها مؤسسة النقل التابعة للدول التي تشملها هذه المنطقة .

ج - احتياجات المؤسسات الميمنة في عملياتها العابرة .

( ٣ ) - عند بداية تشغيل الخطوط المتفق عليها يجب أن تكون الحمولة المقدمة من كل مؤسسة نقل جوي مميمنة محل اتفاق بين سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين قبل افتتاح الخطوط المتفق عليها . وكل تعديل في الحمولة المقدمة يجب أن يكون أيضا محل اتفاق سلطات الطيران المشار اليها بعد التشاور وتأييد ذلك بتأكيد التفاهم كتابا .

( ٤ ) - للمؤسسات الميمنة توفير حمولة اضافية زيادة على الحمولة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وذلك كلما وجد مبرر لها وفي حالات استثنائية بشرط الحصول على التوافق مسبقا من سلطات الطيران المدني للطرفين المتعاقدين .

### المادة التاسعة

( ١ ) - على كل من الطرفين المتعاقدين أن يلزم مؤسسته الميمنة بأن تمتد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر مقدما وفي أقرب وقت ممكن بنسخ من تعريفه الأجور وجداول

المفعول وعند عدم وجود أجور معمول بها يمكن للمؤسسة صاحبة الشأن تقاضى أجور معقولة .

### المادة الثالثة عشرة

يسمح للمؤسسات المعنية من قبل الطرفين المتعاقدين باستخدام الموظفين التجاريين والفنيين للقيام بمهام الخدمات الخاصة بها بشرط أن تراعى القوانين والإجراءات المعمول بها لدى الطرف الآخر .

وفى حالة عدم تمكن احدى المؤسسات المعنية من قبل الطرفين المتعاقدين القيام بخدمات أعمالها فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بواسطة امكانياتها الخاصة وموظفيها فلها عندئذ الطلب من الطرف المتعاقد الآخر السماح لها باناطة الخدمات اللازمة الى مؤسسة تحمل جنسية البلد المتعاقد وتحظى بموافقتة وتستثنى من شرط الجنسية الخدمات الفنية فى حالة عدم تمكن أحد الطرفين المتعاقدين القيام بها .

### المادة الرابعة عشرة

( ١ ) اذا نشأ أى خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية فعليهما أولا محاولة فض الخلاف بطريقة المفاوضات بينهما .

( ٢ ) فاذا لم يصل الطرفان المتعاقدان الى تسوية الخلاف خلال مدة تسعين يوما عن طريق المفاوضات جاز لهما الاتفاق على احالة الخلاف الى هيئة التحكيم او شخص للفصل فيه فاذا لم يتفقا على ذلك يحال النزاع بناء على طلب اى من الطرفين المتعاقدين ويعهد الفصل فيه الى محكمة مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف متعاقد عضوا واحداً ويتفق العضوان الميعنان على هذا الوجه على اختيار العضو الثالث وعلى كل من الطرفين المتعاقدين ان يعينا محكما خلال ستين يوما من تاريخ تسلم أحد الطرفين المتعاقدين من الطرف المتعاقد الآخر مذكرة بالطرق الدبلوماسية يطلب فيها احالة هذا النزاع الى مثل هذه المحكمة وعليها اختيار العضو الثالث خلال ستين يوما أخرى فاذا تعذر على اى من الطرفين المتعاقدين تعيين العضو الخاص به خلال الفترة المحددة او اذا لم يتم تعيين العضو الثالث فى الفترة المحددة أيضا ، يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس الهيئة الدولية للطيران المدني القيام بتعيين محكم او محكمين وفق ما تقتضيه الحالة ويجب فى مثل هذه الحالة أن يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثة وان يرأس محكمة التحكيم .

( ٣ ) يتعهد الطرفان بتنفيذ القرار الصادر وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة .

### المادة الخامسة عشرة

تحقيقا للتعاون الوثيق بين الطرفين المتعاقدين تقوم سلطات الطيران لديهما بالتشاور فيما بينهما بصفة منتظمة بقصد ضمان اتباع تنفيذ الشروط المنصوص عليها فى هذا الاتفاق والملحق المرفق به .

النقل الجوى المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر على الخطوط الدولية .

( ج ) الوقود وزيوت التشحيم المخصصة لتسيير الطائرات التى تستخدمها مؤسسات النقل الجوى المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر على الخطوط الدولية حتى وأن كان من المقرر استخدامها أثناء الطيران فى ذلك الجزء من الرحلة فوق اقليم الطرف المتعاقد الذى تزودت منه الطائرات بالوقود والزيوت .

قد يتطلب الامر وضع المواد المشار اليها أعلاه فى الفقرة ( أ ) ( ب ) ( ج ) تحت اشراف أو رقابة الجمارك .

( ٣ ) - لايجوز انزال المعدات العادية المحمولة والمواد والمؤن الموجودة على متن طائرة أحد الطرفين المتعاقدين باقليم الطرف المتعاقد الآخر الا بعد موافقة سلطات الجمارك بهذا الاقليم وفى هذه الحالة تظل الأشياء تحت اشراف تلك السلطات لحين اعادة تصديرها أو التصرف بها وفقا للنظم الجمركية .

### المادة الثانية عشرة

( ١ ) تحدد الأجور التى تحصل عن نقل الركاب والبضائع والبريد على أى من الخطوط الجوية المعنية فى مستوى معقول مع مراعاة جميع العوامل التى تتأثر بها والتى من بينها تكاليف التشغيل الاقتصادى والربح المعقول ومميزات الخدمة الجوية المقدمة ( بما فى ذلك السرعة ومستوى الراحة ) وكذلك الاجور المعمول بها لدى المؤسسات الجوية المنتظمة التى تعمل على نفس الطرق أو جزء منها .

( ٢ ) يتم الاتفاق بين المؤسسات المعنية من قبل أحد الطرفين المتعاقدين على أجور كل طريق جوى أو أجزاء منه فى حدود الامكان ، ولهذا الغرض تسترشد المؤسسات الجوية المعنية بالقرارات الصادرة من منظمة النقل الجوى الدولية (IATA) أو أنها تتفق على هذه الاجور فيما بينها مباشرة .

( ٣ ) يجب أن تعرض الاجور التى تحدد على هذا النحو على سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها وفى حالة عدم ارسال مثل هذا الاخطار تصبح نافذة المفعول بعد مضي خمسة وأربعين يوما اعتبارا من يوم استلام سلطات الطيران المذكورة لهذه الاجور ما لم تخطر سلطات الطيران لدى حد الطرفين المتعاقدين خلال هذه الفترة بعدم موافقتها عليها . ويجوز فى حالات خاصة تقليل هذه المدة اذا وافقت السلطات الجوية على ذلك فى حالة عدم تحديد الأجور وفقا للفقرة الثانية من هذه المادة أو فى حالة عدم موافقة سلطات الطيران لدى أحد الطرفين المتعاقدين على الأجور التى حددت على هذا النحو ، فعلى الطرفين المتعاقدين محاولة الاتفاق على تحديدها وعليهما اتخاذ كل ما يلزم لتنفيذ ما اتفقا عليه وعند عدم الاتفاق يعالج الخلاف طبقا للمادة الحادية عشرة من هذا الاتفاق .

وحتى يسوى هذا الخلاف بالاتفاق أو التطبيق لحكم المادة الحادية عشرة من هذا الاتفاق تظل الأجور المعمول بها سارية

حرر في طرابلس يوم الجمعة ١٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ هـ  
الوافق ٢٢ مايو سنة ١٩٧٠ باللغة العربية .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة الجمهورية  
الديمقراطية الشعبية العربية الليبية  
عبد العزيز بوتفليقة صالح مسعود أبو يصير  
عضو مجلس الثورة وزير الوحدة والخارجية  
ووزير الشؤون الخارجية

### الملحق رقم (١)

أ - الطرق التي يحق لحكومة الجمهورية العربية الليبية  
تسييرها في كلا الاتجاهين بواسطة المؤسسة او المؤسسات  
المعينة متمتعين بالحرية الخامسة وهى :  
طرابلس - تونس الجزائر - الدار البيضاء ( أو الرباط )  
ونقطة اخرى بأوروبا تحدد في المستقبل بالتسلسل والعكس .  
ب - توافق سلطات الطيران المدني لكلا البلدين على عدد  
وموعد وتوقيت الرحلات على هذه الطرق المحددة في هذا  
الملحق .

### الملحق رقم (٢)

أ - الطرق التي يحق لحكومة الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية تسييرها في كلا الاتجاهين بواسطة  
المؤسسة أو المؤسسات المعينة متمتعين بالحرية الخامسة  
وهى :  
الجزائر - تونس - طرابلس ( او بن غازي ) القاهرة  
بيروت بالتسلسل ، والعكس .  
ب - توافق سلطات الطيران المدني لكلا البلدين على  
عدد وموعد وتوقيت الرحلات على هذه الطرق المحددة في هذا  
الملحق .

### اتفاقية

#### تنقل الأشخاص والاقامة

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وحكومة الجمهورية العربية الليبية ،  
- ادراكاً منهما للروابط المتينة التي تجمع بين شعبيهما  
الشقيقين في سائر الميادين ولضرورة تقوية هذه الروابط ،  
- واقتناعاً منهما بضرورة العمل على اقضاء جميع العراقيل  
التي تحول دون وحدة الامة العربية ،  
- ورغبة منهما في تحقيق مطامح وآمال شعبيهما ،  
اتفقتا على ما يلي :

### المادة الاولى

يجوز لمواطني الطرفين المتعاقدين أن يدخلوا بكل حرية  
ويعبروا بحدود جواز سفر صلاحيته سارية الى تراب الطرف

### المادة السادسة عشرة

( ١ ) اذا رغب أحد الطرفين المتعاقدين فى تعديل أى حكم  
من احكام هذه الاتفاقية فله ان يطلب بالطرق الدبلوماسية  
الدخول فى مشاورات بين سلطات الطيران لدى الطرفين  
المتعاقدين وفى هذه الحالة يجب ان تبدأ المشاورات فى خلال  
ستين يوماً من تاريخ الطلب الا اذا اتفق الطرفان على مدة  
أخرى . ان ما يتم الاتفاق عليه من تعديلات يصبح نافذ المفعول  
بمجرد تبادل الطرفين المتعاقدين وثائق التصديق .

( ٢ ) اذا رغب أحد الطرفين المتعاقدين فى تعديل أحكام  
الملحق بهذه الاتفاقية يجوز له أن يطلب بالطرق الدبلوماسية  
الدخول فى مشاورات بين سلطات الطيران لدى الطرفين  
المتعاقدين وفى هذه الحالة يجب ان تبدأ المشاورات فى خلال  
ستين يوماً من تاريخ الطلب الا اذا اتفق الطرفان على مدة  
أخرى ، والتعديلات التى يتم الاتفاق عليها بين هذه السلطات  
تكون نافذة المفعول بعد ان يتخذ الطرفان المتعاقدان جميع  
المقتضيات القانونية التى يتطلبها مثل ذلك النفاذ على أن  
يتبع ذلك تبادل المذكرات بالطرق الدبلوماسية .

### المادة السابعة عشرة

لاى من الطرفين المتعاقدين فى أى وقت ان يخطر الطرف  
المتعاقدين الآخر عن رغبته فى انهاء هذه الاتفاقية على ان يبلغ  
هذا الاخطار فى نفس الوقت الى الهيئة الدولية للطيران  
المدني .

وفى هذه الحالة ينتهى العمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء  
اثنى عشر شهراً على تاريخ استلام الاخطار المشار اليه من  
قبل الطرف المتعاقدين الآخر الا اذا سحب هذا الاخطار باتفاق  
مشترك بين الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء هذه المهلة .

واذا لم يقر الطرف المتعاقدين الآخر باستلامه الاخطار  
افيعتبر انه قد تسلمه بعد مضي اربعة عشر (١٤) يوماً  
على استلام الهيئة الدولية للطيران المدني للاخطار .

### المادة الثامنة عشرة

تسجل هذه الاتفاقية وملحقها وأية تعديلات عليها لدى  
الهيئة الدولية للطيران المدني المشكلة بموجب اتفاقية  
الطيران المدني الدولية .

### المادة التاسعة عشرة

تصبح هذه الاتفاقية وملحقها نافذة المفعول عندما يتم  
تبادل المذكرات الدبلوماسية بين الطرفين المتعاقدين التى  
تثبت بأن الاتفاقية قد صدق عليها وفقاً للمتطلبات  
الدستورية المتبعة لدى كل منهما .

اثباتاً لذلك وقع المندوبان المفوضان للطرفين المتعاقدين  
بما لهما من سلطة مخولة من حكومتيهما على الاتفاقية  
وهتماهما بختمهما .

## اتفاقية انشاء شركات مشتركة

## بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وحكومة الجمهورية العربية الليبية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وحكومة الجمهورية العربية الليبية ،

- رغبة منهما فى توطيد العلاقات بينهما فى جميع  
الميادين ،

- وسعيًا منهما لتنسيق جهودهما بغية خلق تكامل  
اقتصادى على مستوى الأمة العربية ،

اتفقتا على ما يلى :

## المادة الاولى

انشاء شركات مشتركة لبيبة جزائرية لتنسيق وسائل  
التكامل الاقتصادى الجزائرى الليبى فى ميادين الخدمات  
الجوية والنقل البرى ، وانشاء الطرق والبحث عن المياه  
الجوفية والتأمين والميادين المالية الاخرى والبترول والتجارة  
الخارجية .

## المادة الثانية

يكون رأس مال الشركات المشتركة لبيبا جزائريا محضاً .

## المادة الثالثة

تشارك فى رأس مال الشركات المشتركة شركات حكومية  
من كلا الطرفين ، أو شركات وطنية أخرى يقع تعيينها من  
طرف حكومتها .

## المادة الرابعة

يجوز للشركات المذكورة فى المادة الثالثة توقيع اتفاقيات  
فرعية فى نطاق الاتفاقية الحالية ، على أن تطرح هذه  
الاتفاقية الفرعية أمام اللجنة المشتركة الليبية الجزائرية  
للموافقة عليها .

## المادة الخامسة

أن مجال نشاط الشركات المشتركة يكون فى القطر الليبى  
أو القطر الجزائرى أو فى كليهما ، ويجوز أن يكون خارج  
قطريهما .

## المادة السادسة

يتكون رأس مال الشركات المذكورة من نسبة واحدة  
وخمسين فى المائة ( ٥١ ٪ ) للدولة مقر الشركة ، وتسعة  
وأربعين فى المائة ( ٤٩ ٪ ) للدولة الأخرى .

## المادة السابعة

إذا كان نشاط الشركة واقعا خارج الدولتين المعنيتين أو  
كانت تمارس نشاطها فى نفس الوقت فى كلا البلدين ، فإن

الآخر وأن يقيموا ويتجولوا ويستقروا فيه وأن يفادروه فى  
كل وقت وذلك مع مراعاة القوانين والانظمة المتعلقة بالأمن  
العام .

## المادة الثانية

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بأن يعامل مواطنى الطرف  
الآخر وفقا لمبادئ المساواة وعدم التمييز بين مواطنى  
البلدين .

## المادة الثالثة

يتعهد كل من الطرفين بالسماح لمواطنى الطرف الآخر  
بالتمتع بالحقوق المخولة لمواطنيه باستثناء الحقوق السياسية  
فى المرحلة الراهنة .

## المادة الرابعة

يشترط للتمتع بالحقوق ~~المخصوص~~ عليها فى هذه الاتفاقية  
حصول المقيم على بطاقة تسجيل قنصلية من قنصل بلاده  
تؤشر عليها السلطات المختصة ببلد الإقامة .

## المادة الخامسة

يتعهد كل من الطرفين فى نطاق القوانين والتشريعات  
المطبقة على مواطنيه بأن يعترف لمواطنى الطرف الآخر  
بالممارسة الحرة لجميع الحقوق الاقتصادية والمساواة فى  
الضرائب والحق فى الملكية العقارية والمهن الحرة .

## المادة السادسة

تبادل السلطات المختصة بالحالة المدنية لكلا الطرفين  
المتعاقدين الاخطارات مباشرة حول جميع وثائق الحالة المدنية  
التي يحرونها والتي يجب تضمينها فى سجلات الطرف  
الآخر .

## المادة السابعة

تسلم السلطات المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين الى  
السلطات الدبلوماسية أو القنصلية للطرف الآخر ، نسخاً  
لوثائق الحالة المدنية المتعلقة بمواطنيها عند الطلب .

## المادة الثامنة

يصادق على هذه الاتفاقية طبقاً للاجراءات القانونية المعمول  
بها فى كل من البلدين وتدخل حيز التنفيذ بعد خمسة عشر  
يوماً من تاريخ المصادقة عليها .

حرر من نسختين أصليتين باللغة العربية بمدينة طرابلس  
بتاريخ ١٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ مايو سنة  
١٩٧٠ .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
العربية الليبية

عبد العزيز بوتفليقة

عضو مجلس الثورة

وزير الشؤون الخارجية

عن حكومة الجمهورية العربية الليبية

صالح مسعود أبو بصير

وزير الوحدة والخارجية

## المادة الحادية عشرة

تحال المشاكل المتعلقة بالشركة والتي يمكن أن تنشأ بين الطرفين المتعاقدين عند تطبيق هذه الاتفاقية ويتعذر تسويتها في نطاق الشركة الى اللجنة المشتركة الليبية الجزائرية للبت فيها .

## المادة الثانية عشرة

يصادق على هذه الاتفاقية طبقاً للاجراءات القانونية المعمول بها في كل من البلدين وتدخل حيز التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً بعد ابلاغ كل من الطرفين بالمصادقة عليها .

وقع المفوضان هذه الاتفاقية بمدينة طرابلس من نسختين أصليتين باللغة العربية .

حرر بمدينة طرابلس في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٧٠ .

عن حكومة الجمهورية  
العربية الليبية

صالح مسعود أبو بصير

وزير الوحدة والخارجية

عن حكومة الجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عبد العزيز بونفليقة

عضو مجلس الثورة  
ووزير الشؤون الخارجية

رأس مال الشركة يكون بالتساوي من خمسين في المائة (٥٠٪) لكل منهما .

## المادة الثامنة

بعد مرور ثمانى سنوات على تأسيس شركة فى أحد البلدين يجوز للبلد مقر الشركة أن يطلب الاستقلال بادارتها وتسلط رأس مالها كاملاً ، بعد تسديد حقوق الطرف الآخر من رأس المال والأرباح .

وإذا كان مجال النشاط فى بلد ثالث فيترك للطرفين حرية تحديد الوقت الذى تتقرر فيه التصفية ، وعلى الشركة تدريب فنيين من بلد المقر تمهيداً لاستقلاله بها عند اقتضاء الحال خاصة اذا كان بلد المقر ليبيا أو الجزائر .

## المادة التاسعة

يجب أن تسيّر الشركة طبقاً للقوانين المحلية لدولة المقر وأن ينسجم نشاطها مع أساليب النشاطات التجارية المطبقة فى قطاعها .

## المادة العاشرة

تقوم الحكومتان بتقديم التسهيلات اللازمة لإنشاء هذه الشركات وتحويل رأس مالها الى مجال النشاط ، وتحويل أرباحها الى البلد الآخر واعادة نصيب رأس مال أحد الشريكين عند تصفيتها .

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة العدل

قادة ولد عمرو ، المولود فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بسعيدة .

مليكة بنت محمد ، المولودة فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٠ بمدينة الجزائر .

مسعود فاطمة ، المولودة فى ١ أكتوبر سنة ١٩٥٠ بهليل (مستغانم) .

بموجب قرارات مؤرخة فى ١١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٧٠ اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط الفقرة الاولى من المادة ١١ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدات الآتية أسماؤهن :

جاواني فضيلة ، زوجة سلاب محمد الطيب ، المولودة فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٤ بزغوان (تونس) .

قرارات مؤرخة فى ١١ و ١٩ و ٢٦ ربيع الثاني و ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ و ٢٣ و ٢٠ يونيو و ١٦ يوليو سنة ١٩٧٠ تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرارات مؤرخة فى ١١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٧٠ اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط الفقرة الاولى من المادة ١١ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم :

حسن محمد ، المولود فى ١٠ يوليو سنة ١٩٤٩ ببشار (الساورة) .